

العيال

410 - حدثنا محمد بن حسان السمطي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطرح بن يزيد عن عبيد
□ بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال عمر بن الخطاب ه لا يحل لمؤمن
أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين
حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول □ على مفرشي هذا قال (إن المرأة إذا وضعت
خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين □ D فلم يتناها دون العرش) // حديث ضعيف
في إسناده مطرح بن يزيد وهو ضعيف وبقية إسناده حسن //